ثم ترد الاخت سهما على الاخ وتصح من اصلها ام واخ لابوين وثلث اخوات لاب وجد للام السدس وللجد ثلث الباقي والباقي للاخ واصلها من ثمانية عشر ومنها تصح ام واخت لاب وام واخ لاب وجد فيها كالجواب في ام واخ لاب وام واخ لاب وجد • ام واختان لاب وام واخت لاب وجد للاختين من الاب والام بمنزلة الاخ وقد مضى الجواب في ام واخ لاب وام واخت للاب وجد • ام واخ واخت لابوين واخت لاب وجد للام السدس والباقي بينهم على ستة فاضرب ستة في ستة تكن ستة وثلثين للام ستة ويبقى ثلثون للجد عشرة وللاخ عشرة ولكل اخت خمسة اسهم ثم ترد الاخت من الاب نصيبها على الاخ والاخت فيحصل لها عشرون سهما وذلك ثلث الباقي وللجد عشرة اسهم وهو ثلث الباقي فاجعلها من ثمانية عشر للام ثلثة اسهم وللجد خمسة اسهم والباقي لولد الاب والام وهي عشرة على ثلثة فاضرب ثلثة اسهم في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين

امها

بيان رد الاخ (?)

ومنها تصح وقد يفرض في مسايل المعادة مثل هذه المسئلة وهو انك اذا قسمت الباقي بينهم ارتفعت من المسايله الى عدد فاذا رد ولد الاب نصيبهم على ولد الاب والام امكن رد المساله الى اقل من ذلك العدد فاعرف ذلك لتقيس عليه ما يرد عليك ان شا الله تعالى • ام واخت لابوين واخ لاب وجد للام السدس والباقي بينهم ثم يرد الاخ سهميه على الاخت فيحصل لها نصف المال • ام واخت لاب وام واخ واخت لاب وجد للام السدس والباقي بينهم وخمسة على ستة لا تصح فاضرب ستة في المساله تكن ستة وثلثين للام ستة اسهم ويبقا ثلثون سهما للجد عشرة وللاخ عشرة ولكل اخت خمسة ثم ترد ولد الاب على الاخت من الاب والام تمام النصف وذلك ثمانية عشر سهما وللجد ثلثون سهما وللاخت من الابوين اربعة وخمسون سهما ويبقا لولد الاب ستة اسهم للذكر اربعة اسهم وللانثى سهمان ولسهام الجميع نصف صحيح فاختصر المساله من نصف وذلك اربعة وخمسون سهما واردد سهام

Copyright © King Saud University